

Distr.  
GENERAL

CCPR/C/79/Add.65  
24 July 1996  
ARABIC  
Original: ENGLISH

### العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان  
الدورة السابعة والخمسون

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب  
المادة ٤٠ من العهد

ملاحظات ختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان

نيجيريا

- بعد أن نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقرير الأوّلي لنيجيريا فيما يتعلق بتطبيق المواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٤ من العهد في نيجيريا، اعتمدت اللجنة في جلستها ١٤٩٩ المعقدة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦ عدداً من التوصيات العاجلة. وتضمنت هذه التوصيات إلغاء جميع المراسيم التي تنشئ محاكم خاصة أو تبطل الضمانات الدستورية الطبيعية للحقوق الأساسية أو ولاية المحاكم العادلة، وكذلك اتخاذ خطوات عاجلة لكافلة منح الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة جميع الضمانات بمحاكمة عادلة (انظر الوثيقة CCPR/C/79/Add.64، الفقرات ١١ إلى ١٣).

- وتواصل الحوار مع نيجيريا خلال الدورة السابعة والخمسين. وفي الجلسات ١٥٢٦ و ١٥٢٧ (الدورات السابعة والخمسون)، المعقدتين في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦، اعتمدت اللجنة الملاحظات الختامية التالية:

#### ألف - مقدمة

- ترحب اللجنة باستئناف الحوار مع حكومة نيجيريا من خلال وفد رفيع المستوى، ضم أعضاء في اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، المنشأة حديثاً.

### باء - العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ أحكام العهد

٤- تلاحظ اللجنة أن استمرار النظام العسكري، وبصفة خاصة تعليق الضمادات الدستورية للحقوق بموجب ممارسات يصدرها هذا النظام، يشكل عقبة تحول دون الإعمال الفعلي للحقوق المشمولة بالحماية بموجب العهد.

٥- وتلاحظ اللجنة أيضاً أن عدم قيام الحكومة بتحليل القوانين والإجراءات، بما في ذلك القانون العرفي، لتقدير مدى اتساقها مع العهد قد حال دون الإعمال الفعلي للحقوق المشمولة بالحماية بموجب العهد.

٦- يتضح أن استمرار العنف فيما بين المجموعات العرقية وفيما بين المجموعات الدينية في نيجيريا يؤثر تأثيراً ضاراً على التمتع بالحقوق والحريات المشمولة بالحماية بموجب العهد.

### جيم - الجوانب الإيجابية

٧- تلاحظ اللجنة التدابير التي اتخذتها الحكومة منذ الدورة السادسة والخمسين للتغلب على بعض العقبات التي حددتها اللجنة والتي كانت تحول دون التمتع بالحقوق. وتشعر اللجنة بالتقدير لكون المرسوم الصادر حديثاً بشأن الاضطرابات الأهلية (المحكمة الخاصة) (تعديل) قد نص على نقل الموظفين العسكريين من محكمة الاضطرابات الأهلية، كما نص على الحق في الطعن في الأحكام والإدانات الصادرة عن هذه المحكمة. وترحب اللجنة بالمرسوم الخاص بأمن الدولة (احتجاز الأشخاص) (تعديل) (رقم ٢)، المعتمد في ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦، الذي نص على الغاء المرسوم رقم ١٤ لعام ١٩٩٤ (الذي كان يمنع المحاكم من إصدار أوامر المثول أمام القاضي). وتلاحظ اللجنة أيضاً إنشاء فريق من الخبراء لبحث حالات الاحتجاز التي تمت بموجب المرسوم رقم ٢ لعام ١٩٨٤.

٨- وترحب اللجنة بأن الانتخابات البلدية قد أجريت، وأن الأحزاب السياسية قد سُجّلت، وبأن الاستعداد يجري لعقد الانتخابات الوطنية وأن السنة التي ستُعقد فيها تلك الانتخابات قد أُعلنت.

٩- وترحب اللجنة باعتماد المرسوم رقم ٢٢ لعام ١٩٩٥ الخاص بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان التي أُسندت إليها مسؤوليات معينة تتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

١٠- وترحب اللجنة كذلك بإنشاء وزارة لشؤون المرأة والرعاية الاجتماعية. كما ترحب بالتدابير المتخذة لتعزيز مشاركة النساء على جميع مستويات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للبلد.

١١- وترحب اللجنة أيضاً باستعداد حكومة نيجيريا لإجراء تحليل للنظام القانوني في ضوء التزاماتها بموجب العهد، وبالتماس المساعدة التقنية من مركز حقوق الإنسان لهذا الغرض.

## دال - أهم المسائل الباعثة على القلق

١٢- تلاحظ اللجنة بقلق بالغ عدم اتخاذ أية تدابير لمعالجة جميع المسائل الباعثة على القلق والتي حددتها اللجنة في دورتها السادسة والخمسين ولتنفيذ التوصيات العاجلة الواردة في ملاحظاتها الختامية الأولية (انظر الوثيقة CCPR/C/79/Add.64). وتعرب اللجنة عن القلق بوجه خاص من أن حكومة نيجيريا لم تلغ المراسيم المتعلقة بإنشاء محاكم خاصة أو إبطال الضمانات الدستورية الطبيعية للحقوق الأساسية أو ولاية المحاكم الطبيعية. وتأسف اللجنة لما أعلنه الوفد من أنه ليس من المقرر إلغاء تلك المراسيم لأنها صدرت في تاريخ سابق لتاريخ دخول العهد حيز التنفيذ في نيجيريا، وأنها جزء أساسى من الحكم العسكري في نيجيريا. ويمتنع العهد اتخاذ تدابير تخالف التزامات الدولة الطرف فيما عدا الظروف المحددة التي تنص عليها المادة ٤، والتي لا تنطبق على حالة نيجيريا.

١٣- وتعرب اللجنة عن قلقها البالغ من أن استمرار الحكم العسكري من خلال مراسيم رئاسية تعلق أو تغنى الحقوق الدستورية، ولا تخضع لسلطة المحاكم، هو أمر لا يتمشى مع التنفيذ الفعال لأحكام العهد.

٤- وترغب اللجنة في أن تؤكد من جديد على أنه لا تزال هناك تناقضات أساسية بين الالتزامات التي تعهدت بها نيجيريا باحترام وضمان الحقوق المكفولة بموجب العهد وبين إعمال تلك الحقوق في نيجيريا. وتعرب اللجنة أيضاً عن قلقها من أنه لا توجد حماية قانونية للحقوق في نيجيريا نتيجة لعدم تطبيق دستور عام ١٩٨٩ ولاعتماد المرسوم رقم ١٠٧ لعام ١٩٩٣ الذي أعاد سريان دستور عام ١٩٧٩ مع استبعاد تطبيق الباب الخاص بالحقوق الأساسية. ومن دواعي قلق اللجنة أيضاً عدد المراسيم التي تعلق العمل بقوانين سابقة أو تقضي بإعادة تطبيق قوانين سابقة أخرى، مع استثناءات في بعض الحالات. وينتج عن ذلك عدم اليقين في معرفة ما هي الحقوق التي يجوز الاعتداد بها وما هي الحقوق التي تم تعليقها.

٥- وترى اللجنة لزاماً عليها أن تعرب من جديد عن قلقها البالغ تجاه المراسيم التي تنشئ محاكم خاصة لا تراعي في عملها اشتراطات المحاكمة العادلة التي تنص عليها المادة ٤ من العهد.

٦- ومن دواعي قلق اللجنة أنه يجوز، بموجب القانون النيجيري، فرض عقوبة الإعدام على جرائم لا تعتبر من "أشد الجرائم خطورة" حسبما تنص عليه المادة ٦ من العهد، وأن عدد أحكام عقوبة الإعدام، التي صدرت والتي نفذت، كبير جداً. وإصدار أحكام بالإعدام دون ضمانات المحاكمة العادلة يشكل انتهاكاً لنص المادتين ٤(١) و ٦ من العهد. كما أن تنفيذ عقوبة الإعدام علينا هو أمر لا يتمشى مع الحفاظ على الكرامة الإنسانية.

٧- وتلاحظ اللجنة بقلق أنه، عقب إدخال العمل بالتدابير الرامية إلى التغلب على عدد من الانتهاكات المحددة لحقوق تتعلق بتشكيل المحاكم الخاصة والحق في الطعن في أحكامها، لم تدفع أية تعويضات لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في ظل التدابير السابقة.

٨- وتشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء العدد الكبير من حالات الإعدام التعسفي وبدون محاكمة، وحالات الاختفاء والتعذيب وسوء المعاملة، وحالات التوقيف والاحتجاز التعسفيين التي تتم من جانب أفراد في الجيش وقوات الأمن نتيجة لفشل الحكومة في اجراء تحقيقات وافية في تلك الحالات ومحاكمة الأشخاص

الذين يُدْعى إلى ارتكابهم للجرائم ومعاقبة من ثبتت إدانتهم ودفع تعويضات للمجنى عليهم أو لأسرهم. ذلك أن الإفلات من العقاب يشجع على ارتكاب المزيد من انتهاكات الحقوق المكفولة بالعهد.

١٩- وتعرب عن الانزعاج تجاه الحالة السيئة التي تتسم بها أماكن الاحتجاز، والتي تشمل الاكتظاظ الشديد وانعدام تدابير الصحة والنظافة، ونقص الأغذية والمياه النقية والرعاية الصحية، وكلها عوامل تسهم في ارتفاع عدد الوفيات أثناء الاحتجاز. وتؤكد اللجنة على أنه مما يتنافى مع أحكام العهد احتجاز السجناء في ظروف لا تستوفى فيها الضمانات الأساسية المنصوص عليها في المادة ١٠ من العهد وفي قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، على الرغم من اعتماد لائحة السجون الواردة في الفصل ٣٦٦ من القانون الخاص بالسجون (١٩٩٠).

٢٠- وتشعر اللجنة بالقلق تجاه العدد الكبير من الأشخاص المحتجزين دون أن توجه إليهم أي تهمة، وتجاه طول فترات احتجاز الأشخاص الذين يتذمرون المحاكمة، الأمر الذي يتنافى مع نص المادة ٩ من العهد. وتعرب اللجنة عن القلق بوجه خاص من أن الحبس الانفرادي أمر شائع وأن الحبس يستمر لفترات غير محددة دون أن تتاح للمحتجز السبل القانونية للنظر في حالته، مما يشكل انتهاكاً للمادة ٩ من العهد.

٢١- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء انتهاكات الحق في حرية التعبير، حسبما يتضح من اعتماد عدد من المراسيم المتعلقة بإيقاف صدور صحف معينة، وكذلك إزاء حالات التوقيف والاحتجاز والإزعاج التعسفية ضد رؤساء التحرير أو الصحفيين.

٢٢- وتلاحظ اللجنة بقلق تزايد نطاق القيود التي تفرض، بالقوانين وبالمارسة، على حرية التجمع وتكوين الجمعيات. وقد تلقت اللجنة تقارير عديدة تفيد بأن أعضاء النقابات تعرضوا للتخييف والإزعاج بل للتوقيف والاحتجاز في بعض الأحيان، وبأن الحكومة أمرت بحل نقابات معينة.

٢٣- وتشعر اللجنة بالقلق تجاه توقيف واحتجاز موظفي منظمات حقوق الإنسان، الأمر الذي يعتبر انتهاكاً للمادتين ٩ و ٢٢ من العهد وتدخله يعوق حرية هذه المنظمات في ممارسة الدور الذي تحضله به لحماية حقوق الإنسان.

٢٤- وتحيط اللجنة علما بمزاعم أوردتها منظمة نيجيرية غير حكومية (منظمة الحرية المدنية) وتفيد بأن إدارة أمن الدولة منعت اثنين من موظفي هذه المنظمة من حضور الدورة السادسة والخمسين للجنة المعنية بحقوق الإنسان، وذلك بحجز جوازي السفر الخاصين بهذين الموظفين. وتأسف اللجنة لأن، على الرغم من الرسالة التي وجهها الرئيس والتي تضمنت تفاصيل هذه المزاعم، لم يتم أي تحقيق قبل الدورة السابعة والخمسين ولم تقدم أية معلومات عن هذه الادعاءات. ويشكل منع الأشخاص من مغادرة بلد هم انتهاكاً للمادة ١٢(٢) من العهد ومنافيلاً للتزام الدولة بالتعاون مع اللجنة لعدم منعهم من السفر لحضور اجتماعات اللجنة.

٢٥- وتعرب اللجنة عن قلقها تجاه حالة المرأة في نيجيريا، خاصة فيما يتعلق بانخفاض مستوى مشاركة النساء في الحياة العامة واستمرار تطبيق نظم خاصة بالزواج تسمح بتعذر الزوجات ولا تاحترم تماماً المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء. وتشعر اللجنة بالقلق بوجه خاص تجاه انتشار حالات الزواج بالإكراه وحالات ختان الفتيات.

## هاء - اقتراحات و توصيات

- ٢٦- توصي اللجنة باتخاذ خطوات فورية لاعادة الديمقراطية والحقوق الدستورية الكاملة في نيجيريا دون إبطاء.
- ٢٧- ينبغي، حسبما سبق للجنة أن أوصت به، الغاء جميع المراسيم التي تبطل أو تقيد الضمانات المكفولة للحقوق والحريات الأساسية. ويجب أن تلتزم جميع المحاكم بكل معايير المحاكمة العادلة وضمانات اقامة العدل المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد.
- ٢٨- توصي اللجنة بإجراء استعراض للإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان في نيجيريا، بغية العمل على إدراج مبادئ العهد في النظام القانوني وتوفير سبل الانتصاف الفعالة في حالات انتهاكات الحقوق.
- ٢٩- وتوصي اللجنة كذلك بإلغاء المرسوم رقم ١٠٧ لعام ١٩٩٣ وأية تدابير أخرى تقضي بإبطال أو تعليق تطبيق الحقوق الأساسية المنصوص عليها في دستور ١٩٧٩، بغية إعادة الحماية القانونية لهذه الحقوق في نيجيريا. وتوصي اللجنة بأن تضمن الدولة الطرف عدم إصدار أية الغاءات أو استثناءات في المستقبل فيما عدا الحالات التي تستوجب الالتزام الصارم بنص المادة ٤ فيما يتعلق بالطوارئ التي تهدد حياة الأمة والمعلن عنها رسمياً والمبلغة للأمين العام للأمم المتحدة.
- ٣٠- تطلب اللجنة من الدولة الطرف اتخاذ تدابير فعالة لضمان المساواة في تتمتع المرأة بكامل الحقوق والحريات التي يحميها العهد. وينبغي أن تكفل هذه التدابير تحقيق المساواة في مشاركة النساء على جميع المستويات في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية للبلد. وتوصي اللجنة بأن تُتخذ خطوات خاصة من خلال التعليم، للتغلب على بعض العادات والتقاليد، مثل ختان الإناث والزواج بالإكراه، التي لا تتمشى مع المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء.
- ٣١- وتوصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في مسألة إلغاء عقوبة الإعدام، وإلى أن تلغي هذه العقوبة، يجب أن تكفل الدولة الطرف أن يقتصر تطبيقها على أشد الجرائم خطورة، حسبما تنص عليه المادة (٢) من العهد، وبأن يخفّض إلى أدنى حد عدد الجرائم التي توقع عليها عقوبة الإعدام. وينبغي اتخاذ خطوات عاجلة لتوفير جميع ضمانات المحاكمة العادلة للأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة، حسبما تنص على ذلك صراحة المادة (١) و(٢) و(٣) من العهد، وضمان أن تقوم محكمة من درجة أعلى في اعادة النظر في إدانتهم أو في الحكم الصادر ضدهم وفقاً للمادة (٤) و(٥) من العهد.
- ٣٢- توصي اللجنة السلطات النيجيرية باتخاذ تدابير فعالة لمنع حالات الإعدام التعسفي وبدون محاكمة وبإحرازات موجزة، وكذلك لمنع التعذيب وسوء المعاملة وحالات التوقيف والاحتجاز التعسفيين من جانب أفراد قوات الأمن، والتحقيق في تلك الحالات لتقديم المشتبه في ارتكابهم لهذه الجرائم أو الاشتراك في ارتكابها إلى المحكمة، ومعاقبتهم في حالة إدانتهم، وتقديم تعويضات إلى المجنى عليهم أو إلى أسرهم.

-٣٣- توصي اللجنة باتخاذ خطوات عاجلة لاطلاق سراح جميع الأشخاص الذين احتجزوا تعسفاً أو بدون أية تهمة، ولتقليل فترة الاحتجاز قبل المثول أمام المحكمة. وينبغي وضع حد لممارسة الحبس الانفرادي. وينبغي تقديم التعويضات في الحالات المبينة في المادة (٥) من العهد.

-٣٤- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير الالزمة لضمان أن تكون شروط وحالة احتجاز الأشخاص الذين حرموا من حريتهم متماشية تماماً مع نص المادة ١٠ من العهد ومع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. وينبغي تقليل الانتظاظ في السجون من خلال التغلب على حالات التأخير في اجراءات المحاكمة، أو ببحث الأساليب العقابية البديلة، أو بزيادة عدد السجون.

-٣٥- وتوصي اللجنة بتنقيح وتعديل القوانين والممارسات المتعلقة بممارسة حرية التعبير فيما تتمشى مع أحكام المادة ١٩ من العهد.

-٣٦- وتوصي اللجنة كذلك باتخاذ التدابير الكفيلة باحترام الحق في تكوين النقابات والانضمام إليها حسبما تنص عليه المادة ٢٢ من العهد، وبتنفيذ الخطة التي تقضي بإجراء انتخابات نقابية في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.

-٣٧- وتوصي اللجنة بأن تولي السلطات الاتحادية والحكومية الاهتمام لحالة الأشخاص المنتسبين إلى أقليات بغية توفير الحماية الكاملة لحقوقهم المنصوص عليها في المادة ٢٧ من العهد. وفي هذا الصدد، ينبغي ايلاء المراقبة الواجبة لتعليق اللجنة العام رقم (٥٠) (٢٣).

-٣٨- وتود اللجنة التأكيد على أن النظر في التقارير المقدمة بموجب المادة ٤٠ من العهد يتم في جلسات علنية وبحضور ممثلي الدولة الطرف المعنية. ويحق لممثلي المنظمات غير الحكومية، سواءً كان مقرها دولياً أم محلياً، حضور الجلسات التي يُنظر فيها في التقارير وتقديم المعلومات إلى أعضاء اللجنة على أساس غير رسمي. وينبغي أن تكفل حكومة نيجيريا عدم منع الأفراد (بمن فيهم أعضاء المنظمات غير الحكومية) من مغادرة نيجيريا لحضور دورات اللجنة، وينبغي أن تجري تحقيقات فورية في المزاعم الوارد ذكرها في الفقرة ٢٤ أعلاه، وأن تبلغ اللجنة بنتيجة هذه التحقيقات.

-٣٩- وتوصي اللجنة بأن تكفل حكومة نيجيريا قيام اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (أو وكالة أخرى) باتخاذ خطوات لإعلام وتعليم أفراد المجتمع بشأن الحقوق والحريات التي يحميها العهد والدستور وبشأن سبل الاتصال المتاحة في حالة انتهاك الحقوق. وينبغي لها أن تلتزم المساعدة في هذا الصدد من الأقسام التقنية والاستشارية بمركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

-----